**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل** **الحمـد لله**

**محكمة التعقيب**

**عدد القضية 20624**

**تاريخ القرار 2020/07/06**

**أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/01/09 تحت عدد 42012 من الأستاذ "م. الم. " المحامي لدى التعقيب

**نيابة من** "د. الح. "في شخص ممثله القانوني مقره ب...

**ضد** 1) "الش. الت. للش. والت. " في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب..

محاميها الأستاذ "الح. الغ. "

2) "الن. الب. م. الب. " "ف.ا" في شخص ممثله القانوني يمثله في تونس "الو. الب.ش." في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب ...

محاميتها الأستاذة "ك. الف. "

3) "ش. الت. ال. الت. " في شخص ممثلها القانوني مقرها ...

محاميها الأستاذ "الح. ع. "

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 29152 الصادر بتاريخ 2019/11/07 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافات العرضية شكلا وفي

الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه و بتغريمه لفائدة كل واحد من المستانف ضدهم 600.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة كتغريمه لفائدة المستانف ضدها الأولى بمبلغ 39.160 دينار لقاء اجرة محضر الادخال عدد 001996 المؤرخ في 2017/11/22.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. الخ. " حسب محضره عدد 6976 بتاريخ 2020/01/22 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2020/01/30 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول رض مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "الح. ع. " بتاريخ 2020/02/12

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ" الح. الغ. " بتاريخ 2020/02/18 وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذة " ك. الف. " بتاريخ 2020/02/20

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

**من حيث الاصل**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) عارضا انه اشترى كمية من القمح الصلب من شركة "ا.و" بمبلغ جملي قدره 9855.450.00 دولارا امريكيا وقد تم نقل الشحنة الى ميناء صفاقس على متن السفينة ف.

وانه عند وصول البضاعة تم التفطن انها ناقصة فتم تكليف خبير لتقدير كمية البضاعة وقد بلغت قيمة النقص المقدر من طرف الخبير 5534.857 دولار امريكي وبناء على ذلك طلب المدعى بالزام المدعى عليه الاول بضمان المطلوب الثاني باداء قيمة النقص مع الفائض والمصاريف

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 39958 بتاريخ 2018/06/21 "والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وحمل المصاريف القانونية على القائم بها وقبول الدعويين المعارضتين شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي في شخص ممثله القانوني لفائدة كل واحد من المدعى عليهما في شخص ممثله القانوني بـ300 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وحيث استانف المدعي الحكم المذكور فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين أعلاه فعقبه بواسطة محاميه ناعيا عليه :

**1-سوء التعليل وتحريف الوقائع وخرق احكام الفصلين 123 م م م ت و243 م ا ع** بمقولة انه بالرجوع الى القرار المنتقد يتضح ان المحكمة لم تستجب لشروط الفصل 123 م م م ت بل اكتفى القرار باعفاء الناقل البحري ومقاول الشحن من المسؤولية دون الإشارة الى أي سند واقعي او قانوني او جواب على ما تم التمسك به بخصوص تطبيق الفصل 169 م ت ب والفصل 82 م ا ع والمادة 4 من اتفاقية هامبورغ .

كما انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 243 م ا ع يتبين ان كلا من مقاول الشحن والناقل البحري ملزم في حدود مسؤوليته بالمحافظة على بضاعة المعقب وتسليمها سليمة وانه طالما ثبت من الاختبار انه تم اتلاف جزء منها على الرصيف عند التفريغ فان المنطق والقانون يحملهما بتعويض ما تلف

كما ان المحكمة حرفت الوقائع لما اعتبرت انه لا مسؤولية للناقل لكونه قام بالخلاص حال ان ذلك يهم موضوعا اخر وعليه فان المحكمة تكون بذلك قد اورثت حكمها ضعفا في التعليل وخرقا للفصل 243 م ا ع موجب للنقض

2-**تحريف الوقائع ومخالفة الواقع والقانون** بمقولة ان المحكمة اعتبرت بحيثيات حكمها ان " المستانف سعى الى تحميل مسؤولية النقص في البضاعة لمقاول التفريغ الذي ليس له علاقة مباشرة بالمرسل اليه ويعد غيرا بالنسبة لوثيقة الشحن في غير طريقه ولا يستقيم قانونا " وانه بناء على ذلك قام المعقب الان رأسا على "الش. الت. للش. والت. "في شخص ممثلها القانوني باعتبار ان الاختبار المنجز من الخبير حفظ الله الجابالي اقر بان الكمية الأولى والثانية تسبب فيها تقصير أعوان "الش. الت. لل. والت. " بعدم اخذهم الاحتياطات اللازمة خلال عملية التفريغ والافراط في تعبئة الشاحنات مما تسبب في تناثر قسط هام من القمح فوق الرصيف وبالتالي فان المطلوبة الأولى هي المتسببة في الضرر عن ذلك .اما بخصوص الكمية الثالثة التي تناثرت فوق سطح السفينة فان المطلوبة الثانية هي المتسببة في النقص المنجر عن ذلك .واضاف ان الصفة ثابتة في جانب مقاول الشحن رجوعا الى احكام الفصل 169 م ت ب وان المشرع قد نص صلب م ت ب انه على مقاول الشحن تحرير كشف مفصل في البضاعة يكون حجة له او عليه في علاقة مع النالناقل البحري وان عدم تحرير هذا الكشف من المطلوبة الثانية "الش. الت. لل. والت. " يحملها المسؤولية بصفة مباشرة ويجيز القيام ضده مباشرة وهو ما أكده فقه قضاء الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب

3-**تحري الوقائع وخرق احكام الفصول 82-108 و242 م ا ع والمادة 16 من اتفاقية هامبورغ وهضم حقوق الدفاع** بمقولة ان المحكمة قد اكدت صلب حكمها على شهادة التعويض

المدلى بها تفيد ان الناقل البحري قام بخلاص المعقب الان في كل الاضرار التي حصلت للبضاعة اثناء تفريغها والحال وان هذه الشهادة لا تهم كل الاضرار اذ تقتصر على الاضرار المتصلة بالكمية الثالثة لا غير ذلك ان الاختبار المنجز اكد على وجود ثلاث كميات الأولى مبللة وملوثة وكمية ثانية متعفنة وغير صالحة للاستهلاك وكمية ثالثة تناثرت فوق سطح السفينة وان الكمية الأولى والثانية لم يتم أي اتفاق للتعويض في خصوصها وهي كميات تسبب فيها تقصير أعوان "الش. الت. لل. والت. " وان الشهادة المدلى بها لا تتعلق الا بالكمية الثالثة فقط وأضاف نائب المعقب ان طلب القضاء بالتضامن مبرر باحكام الفصلين 108 و109 م ا ع كما ان المحكمة لم تجب على جملة هذه المسائل وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ "ع." نائب شركة التامين ان ما تمسك به المعقب بشان تعلق شهادة الخلاص بجزء من الضرر الحاصل مردود ضرورة ان الشهادة المذكورة تعلقت بدفع التعويض الكامل والنهائي للمدعي في اطار تسوية نهائية عن النقص عن البضاعة وان تلك الشهادة تعد صلحا وهو ما يترتب عنه سقوط الحقوق والدعاوى على معنى الفصل 1467 م ا ع وعليه طلب رفض التعقيب أصلا.

وحيث جوابا على مستندات مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ "الغ. "نائب "الش. الت. لل. والت. " ان المستندات المذكورة لم تات بما يوهن الحكم المطعون فيه لاسيما قد تبين ان الناقل البحري قد ادلى بشهادة تفيد توليه أداء تعويض كامل ونهائي عن النقص الحاصل بالبضاعة مع تعهده بعدم القيام باية مطالبة وأضاف ان مقاول الشحن غير مسؤول عن الاضرار ولا يمكن معارضته باختبار لم يكن طرفا فيه كما انه لا موجب للتضامن بين الناقل البحري ومقاول الشحن باعتبار ان التشريع الدولي كرس نظام مسؤولية الناقل البحري وبالتالي فان الناقل مسؤول دون غيره عن الاضرار لا سيما وان مقاول الشحن يعمل تحت امرة الناقل البحري ولا يمكن بالتالي

القيام مباشرة ضده استنادا لكونه احد تابعي الناقل البحري وعليه طلب رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظت الأستاذة "الف. " ان الشهادة المدلى بها تتعلق بخلاص كامل ونهائي عن جملة الاضرار الحاصلة بالبضاعة موضوع كامل الشحنة بالنسبة لمنوبها الناقل البحري اما عن مقاول الشحن فلاحظت انه ما من مانع للقيام ضده متى ثبتت مسؤوليته وهو امر ثابت على اعتبار ان المقاول المذكور لم يتول تقديم كشف تفصيلي بشان حالة البضاعة وقد اعتبر الخبير المكلف ان المقاول مسؤول عن الاضرار وانتهت الى ان القرار المطعون فيه كان سليم المبنى قانونا وان مستندات الطعن لم تات بما يوهنه وعليه طلبت رفض التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

## المـــــحـكـــمـــــة

***عن كل المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها :***

حيث لا جدال ان النزاع الحالي قد انبنى على وثيقة شحن أي على علاقة تعاقدية رابطة بين الناقل البحري (المعقب ضده الثاني الان) والمدعي في الأصل (المعقب الان)صاحب البضاعة المتضررة وعليه فان قواعد معاهدة هامبورغ واحكام المجلة التجارية – عند الاقتضاء - هي وحدها المنطبقة لتحديد الجهة المسؤولة عن الخسارة اللاحقة بالمدعي المذكور وتنظيم اثار تنفيذ عقد النقل البحري وكيفية رفع المضرة ولا مجال حينئذ لتطبيق احكام المسؤولية التقصيرية مناط الفصل 82 من م ا ع على النزاع الراهن - كيفما دفع به الطاعن – ضرورة انه ولئن اعتبر فقه قضاء هذه المحكمة ولا سيما ما ورد بالقرار الصادر عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة تحت عدد 31235

بتاريخ 2010/12/30 ان "المتضرر غير ملزم بالتقيد بالعلاقة التعاقدية و تتبع الناقل البحري و إنما يبقى مخيرا في اختيار المطالب بالتعويض و يمكنه رفع دعواه ضد المتسبب المباشر في الضرر طالما اثبت توفر أركان المسؤولية التقصيرية في جانبه " الا ان ذلك يفترض ان يكون القيام على أساس المسؤولية الشخصية لمستخدمي الناقل ، اما وان القيام بدعوى الحال قد استند الى احكام مسؤولية الناقل البحري فان ما انتهت اليه محكمة الأصل بخصوص اعتمادها للاحكام المنظمة لعقد النقل البحري و إقرارها بان مسؤولية الناقل البحري مفترضة منذ وضع يده على البضاعة التي تعهد بنقلها الى حين تسليمها للمرسل اليه وخلال المدة التي تبقى فيها تلك البضاعة في ميناء الشحن واثناء النقل وفي ميناء التفريغ كاعتباره مسؤولا عن كل مستخدميه والأشخاص الذين يكلفهم للقيام بمهام أثناء تلك المدة ومن ضمنهم مقاول الشحن والتفريغ كان متماهي مع المادتين 4 و5 من اتفاقية همبورغ للنقل البحري للبضائع

وحيث وترتيبا على ما تقدم فان ما تمسك به نائب المعقب بشان جواز القيام راسا على مقاول الشحن والترصيف - وان كان مبررا في مبدئه - الا ان ذلك يفترض ان يكون القيام على أساس المسؤولية الشخصية لمقاول الشحن والتفريغ وهو غير صورة الحال

وحيث ان مناقشة الطاعن لاسباب وقوع الحادث وتلف البضاعة والجهة المسؤولة عن حصول الاضرار يعد من قبيل الجدل الموضوعي الذي يهدف الى إعادة الخوض في الوقائع من جديد والحال ان محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للاطراف ان يثيروا ما لهم من مطاعن بل ان نظرها مقصور على اجراء الرقابة على أوجه الدفوع القانونية ومدى حسن تطبيق القانون من طرف محاكم الأصل هذا وقد تبين ان محكمة

الحكم المطعون فيه قد وضعت الدعوى في إطارها القانوني الصحيح واستخلصت من الوقائع الثابتة لديها ان مسؤولية الناقل البحري عن الاضرار اللاحقة بالبضاعة ثابتة وقائمة طبقا للمادتين 4 و5 من اتفاقية هامبورغ على مستوى علاقته بصاحب البضاعة (المعقب الان) وان مقاول الشحن التفريغ ليس سوى وكيلا له ويعمل لحسابه وتحت امرته وهو تحليل سليم منها لمقتضيات الدعوى ويندرج ذلك ضمن صلاحياتها وسلطتها التقديرية في تكييف الوقائع واضفاء الصبغة القانونية عليها

وحيث ومن جهة أخرى فان منازعة الطاعن في اعتماد المحكمة لوصل أداء التعويض المؤرخ في 2017/05/02 قولا انه يتعلق فقط بجزء من البضاعة الناقصة عبر عنه بـ"الكمية الثالثة " يعد من قبيل مناقشة تقدير محكمة الأصل للادلة وهو ما لا يصح طرحه امام محكمة القانون طالما لم تخرج محكمة الأصل عن عبارات الكتب المذكور الصريحة ولم تعطه معنى يتعارض وصريح الفاظه فقد تبين بمراجعة الوصل المذكور ان الديوان المعقب الان قد اقر بحصوله على مبلغ قدره 18559.3178 دينار " بعنوان تسوية نهائية ودون تحفظ ووصل خلاص شامل لكل تعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة النقص الحاصل في شحنة القمح المنقولة على متن السفينة "ف.ا" نتيجة لعملية التفريغ الواقع في صفاقس بتاريخ 13 نوفمبر 2016. وتبعا لهذا الخلاص الواقع نيابة عن أصحاب السفن و الناقلين البحريين "ف.ا" يقر الديوان بانه تخلى رسميًا عن أي شكوى او مطالبة واي دعوى قضائية متصلة بالنقص المذكور ."

"En règlement définitif sans réserves et pour solde de tous comptes,du dédommagement du préjudice qui nous a été occasionné à la suite du manquant constaté lors du déchargement à sfax le 13 novembre 2016 de la cargaison de blé tendre transportée à bord du navire "f.a. "

Moyennant ce paiement ,l office reconnait que la compagnie sus nommée agissant pour le compte des armateurs /transporteurs maritimes "filitsa " a rempli à son égard toutes les obligations mises à sa charge à l occasion de ce manquant , déclare formellement renoncer contre elle à toute réclamation et à toute action en justice pour ce litige ..

وحيث كان ثابتا ان وصل الخلاص تعلق بكل الاضرار الناجمة عن عملية التفريغ وعليه فان الدفع بانه يتعلق فقط بجانب من الاضرار لا سند يدعمه بما يكون اعتماده من قبل محكمة القرار المطعون فيه للقول بان صاحب البضاعة قد تحصل على كل التعويض الراجع له جراء النقص في البضاعة مبرر واقعا وقانونا

وحيث لا تثريب على محكمة القرار المطعون فيه فيما انتهت اليه من استنتاج استخلصته من ثابت الوقائع والأدلة بالتالي كان قضاؤها في منأى عن النقض واتجه لذلك رفض كل المطاعن

**ولهذا الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **06جويلية 2020** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها **السيد البشير المطوي** وعضوية المستشارتين **السيدتين مريم البكوش** وعربية الطويهري وبحضور المدعي العام **السيد رفيق الحداد** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة سنية عبداوي.**

**وحرر في تاريخه**